جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإطار القانوني للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- مساهلي سرين

إشراف الدكتورة:
د/ عينوش عائشة

لجنة المناقشة

1:غازي خديجة.....رئيسًا
2:عينوش عائشة.....مشْرِفًا ومقرّرًا
3: شتوان حياة.....ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:" وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ". صدق الله العظيم.

سورة الاحقاف الاية15

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصل اللهم وسلم وبارك على من حمل الرسالة وأدى الأمانة خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

بعد شكري لله عز وجل على فضله وتوفيقه لي في سبيل العلم والمعرفة، يشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير وبأخلص الدعاء بالخير لكل أساتذتنا المحترمين كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة كما أوجه خالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة عينوش عائشة التي كانت عونا لي في مشواري الدراسي ولم تبخل علي بنصائحها وإرشاداتها كما أوجه كلمة شكر للأستاذة والي نادية باعتبارها أستاذة مشرفة بالنيابة على وقوفها معي في هذه المذكرة و على كل مجهوداتها المبذولة, وندعو المولى عز وجل أن يوفقهما طيلة مشوارهما المهني.

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ **"**

صدق الله العظيم (سورة التوبة الآية 105)

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أبي وأمي اللذان كانا عونا وسندا لي وكان دعائهما المبارك سببا في تسيير أموري وتسيير البحث ليرسو على هذا الشكل.

إلى إخوتي وأخواتي اللذين قاسمتهم أجواء المحبة الأسرية.

إلى رفيقة دربي وصديقتي التي كانت معي وساندتني في مشواري الدراسي.

إلى كل زملائي وزميلاتي الذين جمعتني بهم أيام الدراسة في جامعة البويرة.

إلى أساتذتي أصحاب الفضل علي والذين غمروني بالنصيحة والتوجيه والإرشاد والتقدير.

إلى الأستاذة عينوش التي أشرفت علي وساعدتني في إتمام هذا البحث.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع سائلة الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

فليطل الله في أعماركم ويرزقكم بالخيرات والرحمة إن شاء الله.

مساهلي سرين.

مقدمة

مقدمة

انتهجت الجزائر بعد نيل استقلالها نظاما اقتصاديا اشتراكيا يقوم على الهيمنة الاقتصادية من طرف الدولة، لكن بعد أزمة 1986 اتجهت نحو مرحلة انتقالية من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وبالتالي تحول دور الدولة من متدخلة في الاقتصاد إلى حارسة له وفقا لما تقتضيه مبادئ اقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة[1]، ومن بوادر هذه المرحلة هو دستور 1989 لكن تم تكريسه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة1996[2].

يعود تحرير النشاط الاقتصادي والتجاري بالفائدة على الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية نحو التطور، إلا أن هذا التحرر الاقتصادي وهذه التحولات لا يجب أن تؤدي في أي حال من الأحوال إلى الاستغلال الفاحش للثروات وكذا احتكار المنتوج، وإلا ينجم عنه نتائج وخيمة تؤثر على المنافسة الحرة إذا تم ذلك في إطار غير منظم.

اقتضى هذا الأمر ضرورة تدخل الدولة من اجل ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكمها هذا من جهة وتوفير الحماية القانونية للمستهلك من جهة أخرى، وعليه اخضع المشرع الجزائري السلع والبضائع لمراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق وجرم الأعمال التي تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار وبالتالي عدم استقرار السوق والذي يؤثر على المنافسة في السوق وكذا على المستهلك في الأخير.

تم تجسيد ذلك من خلال تكريس مبدأ حرية المنافسة بموجب الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة[3] حيث نصت المادة الأولى منه على انه" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين لكن الأحكام

[1] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة نيل شهادة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص8.

[2] المرسوم الرئاسي رقم96-483، المؤرخ في07ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء28نوفمبر1996، في الجريدة الرسمية، العدد76، الصادر في08ديسمبر1996.

[3] الأمر رقم03-03، المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، رقم43، الصادرة سنة 2003، معدل ومتمم.

والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة والقضاء على بعض الجرائم مثل جريمة المضاربة.

تزايد ظهور هذه الجريمة خاصة في جائحة كوفيد19 وما نتج عنها من تدابير وقائية وفرض حجر صحي أدى إلى ندرة بعض السلع في الأسواق وغلاء في الأسعار رغم تأكيد الجهات المختصة على توافر السوق على كل احتياجاته والتوجه إلى اتهام المضاربين بطرق غير مشروعة لذلك استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة حتى وان كان التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير محبذ، إلا أن ظهور هذه الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس يستوجب معه تدخل ردعي كضمانة للأمن الاقتصادي والمجتمعي، ونظرا لقصور قانون العقوبات على معالجة جنحة المضاربة غير المشروعة من خلال المادتين 172و173 من قانون العقوبات الجزائري[1] وجب على المشرع التدخل لإعادة الأمور إلى مسارها وحماية المستهلك الذي يعد الضحية الأكبر من هذه الظاهرة وذلك من خلال إصدار قانون خاص ومستقل عن قانون العقوبات وذلك لقمع المضاربة وهو القانون رقم 21 -15 المؤرخ في 2021/12/29 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أولا - أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة بداية في حداثته وجدته خاصة في ظل تطور حياة الأعمال التي أدت إلى تنامي ممارسات تعسفية تستوجب حماية السوق والمستهلكين، وقانون العقوبات لا يقدم دائما حلولا فعالة أو بدرجة كافية أو ملائمة لمناخ الأعمال، وبالتالي فإن كل من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك والقوانين الأخرى ذات الصلة أعادت تأطير القانون الاقتصادي وتفعيله على الصعيد الوطني والدولي من اجل توفير بيئة محفزة للأعمال والاستثمار وأيضا لتعزيز الفعالية التنافسية ومصلحة المستهلك.

[1] أمر رقم66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

ما يؤكد أهمية الموضوع على الصعيد الوطني صدور قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1].

ثانيا - أسباب اختيار الموضوع:

دافعنا إلى اختيار هذه الدراسة المعنّونة تحت (الإطار القانوني للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15) راجع لعدة أسباب منها ما هي ذاتية وهو تحقيقا لرغبة الطالبتين وميولهما للبحث في مثل هذا الموضوع ذو البعد الاقتصادي.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية هو رغبتنا في البحث عن الآليات القانونية الموضوعة من اجل ضمان المنافسة الحرة وحماية سوق الأعمال من الممارسات الماسة بحرية الأسعار وحماية مصالح مختلف الفاعلين في السوق بما فيهم المستهلك وضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في ظل المنافسة الحرة وحرية الأسعار وكذا التعديل الذي طرأ على هذا القانون والجديد الذي أتى به قانون رقم 21-15، وأخيرا نظرا لقلة الطرح الأكاديمي المتخصص في هذا الموضوع، وكذا انتشار جريمة المضاربة في المجتمع الجزائري.

ثالثا- أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة للكشف عن النظام القانوني لمكافحة المضاربة الغير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى رصد وتحليل الآليات القانونية والضوابط المعول عليها للحد من هذه الظاهرة والوصول إلى مناخ أعمال ملائم في ظل حرية المنافسة والأسعار من خلال:

- الإحاطة بالتشريعات المتعلقة بموضوع الدراسة.
- البحث في الآليات القانونية الموجودة في ظل النظام الجديد.
- دراسة آليات مكافحة الإختلالات الماسة بالأسعار المحلية في السوق لا سيما تلك الناتجة عن مخالفة قواعد الشفافية والنزاهة أو ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة.

[1] القانون رقم21-15، المؤرخ في29 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية، عدد99، تاريخ 29 ديسمبر 2021.

- تحديد مدى كفاية الآليات المعتمدة لمكافحة هاته الجريمة وتحديد دورهم في ضبط المنافسة وضمان حريتها.
- تقييم الجهود المبذولة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بالوقوف عند أسباب انتشارها ومكامن الضعف في المنظومة القانونية التي أدت إلى انتشارها.

رابعا - الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة أن هناك أبحاث ودراسات عدة درست عناصر من الموضوع كجزء من موضوع عام فلم تدرسه دراسة مفصلة كموضوع متكامل بكل ما يشمله من تفاصيل وأنظمة قانونية فنجد منها ما بحث في جرائم الأعمال بصفة عامة كالبحوث التي تدرس حماية حرية المنافسة أو المصلحة الاقتصادية، أو البحث في عنصر من العناصر المتعلقة بجرائم الأسعار بصفة خاصة كدراسة الممارسات المقيدة للمنافسة أو الممارسات التجارية، أو دراسة قانون المنافسة، لكن دراسة شاملة لموضوع المضاربة غير المشروعة في تعديله الجديد رقم 21 -15 لم نجد إلا ثلاثة رسائل دكتوراه تطرقت للمضاربة غير المشروعة لكن ليست بصفة كاملة إنما لجزء منها الأولى تحت عنوان شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر - دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة- للطالب "عبد الله بلعيدي"، أما الثانية تحت عنوان المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة- للطالب " فهد خالد بوردن"، جامعة القاهرة.

كما كان هناك العديد من المقالات التي تطرقت لهذا الموضوع والتي ارتأينا إليها في انجاز هذه الدراسة.

خامسا - إشكالية الموضوع:

تم معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية المحورية التي نطرحها كما يلي:

ما هو الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15؟

سادسا - المنهج المتبع للدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال التدقيق في مصطلح المضاربة غير المشروعة وكذا القانون المتعلق بها، وذلك من خلال محاولة التعرف على مفهوم المضاربة غير المشروعة وتحديد أركانها كجريمة(الفصل الأول) ومن ثم تناولنا الآليات الوقائية لمكافحة ومحاربة المضاربة غير المشروعة وكذا دراستنا لمختلف الإجراءات الردعية والعقابية لهذه الجريمة في ظل التشريع الجزائري(الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية المضاربة غير المشروعة

يسعى الأفراد في غالبية الأحيان إلى جمع الثروة، لكن ذلك دون الأخذ بعين الاعتبار الطرق التي إليها وما يهمه هو مصالحه الشخصية وعليه اتجه الأفراد إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية وهو ما ساهم في تطور المنافسة ما أدى إلى ضرورة تنظيم هذا القطاع الذي يعد ذو أهمية بالغة عن طريق وضع قانون يعمل على تكريس مبدأ حرية المنافسة وفي نفس الوقت يحد من خطرها وذلك من اجل تطوير النشاط الاقتصادي.

بالرغم من توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق إلا انه اوجب إخضاع السلع و البضائع لمراقبة أسعارها لان عملية الرقابة على الأسعار تعد من أهم ركائز التنمية وعلى الدولة أن تعمل على تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار وبالتالي عدم استقرار السوق هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بحرية المنافسة بشكل عام وعليه وضع قانون خاص ينظم هذه الجريمة نظرا لأضرارها الوخيمة على المجتمع والمستهلك بالدرجة الأولى وعلى السوق والمتعاملين فيه.

لذلك سنتناول بالدراسة الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة (المبحث أول) ثم نتعرض إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة (المبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة

إذا كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة هي ركيزة العملية الاقتصادية وتقييد الحرية هو ضابط هذا النشاط، فالمستهلك يحتاج إلى الحماية أيا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة، سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، أم كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والحرية التجارية. والتي تعد مجالا واسعا قد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما استوجب تدخل الدولة في تنظيم الأسواق، وعليه فان المشرع الجزائري اخضع بيع السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها فجرم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تتمثل في المضاربة غير المشروعة وعليه سنتعرض الى تعريف هذه الجريمة (المطلب أول) ثم تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها(المطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف المضاربة غير المشروعة

أخضع المشرع الجزائري السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات السوق ولحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها، فجرم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تؤدي إلى مضاربة غير مشروعة، وبما أنها تعد من أكثر الجرائم المثارة حاليا في المجال الاقتصادي لا سيما في ظل انتشارها في الفترات الأخيرة وما ينتج عنها من ارتفاع ملموس في أسعار السلع الأساسية، وجب علينا أولا التطرق إلى تعريفها لكن قبل التعرض إلى تعريف المضاربة غير المشروعة فقها وتشريعا من خلال (الفرع الثاني) وجب علينا بداية التعرض إلى تعريف مصطلح المضاربة لغة واصطلاحا (الفرع الأول).

الفرع الأول

المقصود بالمضاربة

للمضاربة العديد من التعريفات والمعاني سواء في الفقه أو في الاصطلاح لذلك في هذا الفرع سنقوم بتحديد التعريف اللغوي للمضاربة (أولا)، أما (ثانيا) فقد خصصناه لتعريف المضاربة اصطلاحا.

أولا - تعريف المضاربة لغة:

إن كلمة المضاربة مشتقة من فعل ضرب، يضرب ،ضربا، مضاربة، على وزن مفاعله- مبالغة ولها في اللغة عدة معاني منها: مأخوذة من الضرب في الأرض وهي السفر للتجارة من اجل طلب الرزق[1].

قال تعالى﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ سورة المزمل الاية20[2].

يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، منها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله[3].

كما يطلق الضرب على الإسراع إلى السير ويطلق كذالك على الصيغة كما انه يطلق الضرب أيضا على الحجر والمنع فنقول ضرب على يد فلان إذا حجر عليه، وضرب على يد فلان إذ منعه من أمر اخذ منه.

بعد توضيح المعنى اللغوي للمضاربة نرى أن المعنى الأقرب لموضوعنا هو المنع والحجر، لان المضاربة غبر المشروعة تعني الحجر والمنع من التصرف بعد ما تم إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق[4].

من معاني المضاربة كذلك: المقارضة فيقال قارضت فلانا، قراضا أي دفعت إليه مالا ليتاجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، واصل المقارضة من القرض في الأرض

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء7، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص27.

[2] سورة المزمل، الآية 20.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ص27.

[4] حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021/2020، ص9.

وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح[1].

تبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة، وهو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[2].

ثانيا- تعريف المضاربة اصطلاحا:

لقد ورد في كتب الفقه تعريفات عديدة للفقهاء حول مصطلح المضاربة سواء كان في الفقه الحديث أو في معاجم المصطلحات الفقهية وهي كالآتي:

عرفها الشيخ الخفيف إنها: "عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف وعمل من طرف آخر"[3].

جاء في كتاب محمد عبد المنعم ابو زيد إن المضاربة "اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم احدهما بموجبه هذا المال ويقوم الآخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسب ما يتفقان عليه"[4].

يعرف الجرجاني المضاربة أنها "عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر".[5]

---

[1] احمد حسين، <<المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة>>، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص2.

[2] طايبي وهيبة، << مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي>>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص108.

[3] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص110.

[4] محمد عبد المنعم ابو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، الطبعة1، المعهد العالمي للفكر،2000، ص10.

[5] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص110.

يمكن في الأخير تعريف المضاربة كالآتي: "عقد على تقديم مال من جانب وعمل من الجانب الآخر للمتاجرة فيه والربح بينهما حسب الشرط"[1]

في الأخير ومن خلال دراستنا لتعريف المضاربة نلاحظ إن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف المضاربة بخلاف القوانين الأخرى التي وضعت لها تعاريف محددة سواء في البورصة أو الاقتصاد أو غيرها، مثل القانون الفرنسي وكذا بعض القوانين المدنية العربية مثل القانون التونسي والقانون العراقي.

الفرع الثاني

تعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة

في الأصل يبقى أن المضاربة عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من اجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها وعليه يطرح التساؤل حول متى تعد مضاربة غير مشروعة؟

للحصول على إجابة لهذا التساؤل يجب أن نميز بين التعريف الفقهي (أولا) وكذا التعريف القانوني (ثانيا) للمضاربة غير المشروعة.

أولا - تعريف المضاربة غير المشروعة فقها:

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري شأنه شأن معظم المشرعين لم ينص قبل صدور قانون رقم21 -15 على أي تعريف للمضاربة غير المشروعة إلا أن الفقه قام بدوره بتعريفها.

يقصد بهذه الجريمة التوجيه الزائف للأسعار بواسطة التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر اقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير

[1] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص111.

المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعريه مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة.[1] فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار،[2].وعليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها "توظيف لسلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بقاعدة العرض والطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة". [3].

قام الفقه بوضع عدة تعريفات للمضاربة غير المشروعة نذكر من بينها:

عرفت بأنها " تلك المضاربة التي اختل فيها احد أركانها وعناصرها الأساسية، أو شرط من شروط صحتها" [4].

يمكن تعريفها أيضا "ذلك التوجيه الزائف للأسعار أي التأثير على سعر الورقة المالية لكي تباع أو تشترى بسعر أعلى أو اقل من السعر الذي يحدد نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب". [5] يذهب الفقه في تعريفه لها بصفة عامة بأنها:" عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث

[1] كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، العدد2، جامعة احمد دراية، ادرار، 2005، ص115.

[2] خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، <<مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي>>، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، جامعة غرداية، 2011، ص230.

[3] تومي عبد الرزاق، <<آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21 -15>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص103.

[4] عبد الله بلعيدي، شركة المضاربة وشركة راس المال المخاطر - دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة -، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2017/2016، ص135.

[5] طراد شرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص27

تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[1].

من خلال ملاحظتنا لتعاريف جريمة المضاربة غير المشروعة نرى بأنها جميعها متشابهة حيث إن لها معنى واحد والذي يتمثل في أن المضاربة غير المشروعة هي التي اختلت إحدى أركانها وشروطها وأنها تهدف دائما إلى تحقيق مصالح خاصة إضافة إلى أرباح ذاتية، كما أن جميعها تتفق بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق، وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.

ثانيا - تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا:

إن معظم القوانين والتشريعات لم تقدم تعريفات للمضاربة غير المشروعة إنما اكتفت على غرار المشرع الجزائري بسرد وتعداد الأفعال التي تدخل في نطاق الأفعال المجرمة في إطار المضاربة غير المشروعة والعمل على الحد منها ومعاقبة مرتكبيها، لكن هذا كان قبل صدور القانون رقم21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي استحدثه المشرع الجزائري.

يعد القانون رقم 21 -15 المتعلق بالمضاربة من القوانين المكملة لقانون العقوبات الذي يهدف إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك والى تدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، بعد أن تفشت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع،

[1] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص119.

ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة ملحة لصدور هذا القانون[1].

عرف المشرع المضاربة غير المشروعة من خلال المادة الثانية من القانون رقم21 -15 المؤرخ في 28ديسمبر2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف أحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى" [2].

وبما أن المضاربة كما سبق ذكره تهدف في معظم الأحيان إلى إحداث الندرة لاستغلال ذلك فيما بعد بشكل عير مشروع، فقد عرف المشرع الندرة في الفقرة الأخيرة من خلال المادة الثانية من القانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها" عدم وجود ما يكفي من سلع او بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"[3].

يبدو أن المشرع وفق إلى حد بعيد في تعريفه للمضاربة غير المشروعة، خاصة وانه وصف طريقة قيامها عن طريق قيام مجموعة من المضاربين بالتدخل في قوى السوق بالإخلال بالعرض والطلب من اجل تحقيق مصلحة خاصة مما يؤثر بالسلب على كفاءة السوق [4].

[1] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص698.

[2] انظر المادة 02 من القانون رقم 21 -15، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99، تاريخ 29 ديسمبر 2021.

[3] انظر المادة 02 الفقرة2 من القانون رقم 21 -15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[4] فهد خالد بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص5.

1- تكريس نشاط المضاربة غير المشروعة ضمن النصوص القانونية:

لقد تم تجريم نشاط المضاربة غير المشروعة في العديد من القوانين التي نذكر منها ما يلي:

- في إطار قانون الأسعار لسنة 1989:

جاء في نص المادة 26 في قانون الأسعار:" تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة" [1].

كما نصت المادة 25 من قانون 02/04 في فقرتها الثانية المتعلق بالممارسات التجارية انه " يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار"[2] نستخلص من المادتين أن المشرع تعرض إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها ولا مفهومها.

- في قانون المنافسة:

لقد أشار المشرع ضمنيا لهذه المضاربة غير المشروعة بالرغم من عدم تحديد معالمها بالرجوع إلى قانون المنافسة الصادر في 2003،[3] الذي ألغى أحكام قانون المنافسة 1995 تحت رقم 06/95 حيث نظم في المادة 4/06 ما يلي: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها

[1] راجع القانون رقم 12/89، الصادر في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية رقم 29، الملغى بموجب الأمر رقم 06/95، الصادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة.

[2] راجع القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41، سنة 2004.

[3] الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها"[1].

نستخلص من المادة أن هذا القانون قد جرم كل مضاربة غير مشروعة ما دامت تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

- في قانون النقد والقرض:

تعتبر الفائدة على القروض من المصادر التمويلية الأساسية في النظم المصرفية، وتتميز هذه الفائدة كونها ثابتة عكس ما هو في المضاربة غير المشروعة التي يكون فيها الربح قائم غلى فكرة تقلبات الأسعار، وبتصفح قانون النقد والقرض نتوصل إلى أن المشرع لم يشر إلى هذا النوع من المضاربات لاعتبارها آلية تجارية ولا مالية.

أي أن المشرع اغفل من إصدار قوانين الصرف التي تنظم هذه الجريمة بالرغم من أهميته، خاصة أن المضاربة بالمفهوم الحالي نجد فحواها في السوق المالي الذي يعتبر المجال الخصب للمضاربات غير المشروعة إذ يتوجب ضبطها.[2]

المطلب الثاني:

تمييز المضاربة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تعد المضاربة غير المشروعة من بين أكثر الجرائم انتشارا في المجال الاقتصادي في الفترات الأخيرة، إذ يعتبر في الجزائر من المصطلحات الحديثة لذلك يجب التطرق التمييز بينها وبين العديد من المصطلحات المشابهة له وذلك لتفادي الخلط ووضع كل مصطلح في مكانه

[1] انظر المادة 06 من الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد9 .

[2] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص112.

لذا وجب التفرقة بينهما عن طريق التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة (الفرع الاول)، ثم التمييز بين هذه الأخيرة والاحتكار (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة:

لقد تم التطرق قبلا إلى تعريف كلا المصطلحين التي من خلالهما يمكن أن نستنتج أن المضاربة المشروعة تعد روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة، لكن شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس وكل ما من شانه الإضرار بالآخرين[1]، ودون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالارتفاع والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار[2].

كما أن المضاربة المشروعة تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب[3]. فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو وتبصر، سعيا وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليتمكن من اتخاذ قرارات الشراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح[4].

بينما تعتمد المضاربة غير المشروعة على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار،[5] بغية الحصول على الربح والثراء السريعين بطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها

[1] خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص ص 137-139.

[2] المرجع نفسه، ص 139.

[3] عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تاصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018، ص 292.

[4] خالد عبد العزيز بغدادي، المرجع السابق، ص ص137-138.

[5] عبد الله بن سليمان الجريش، المرجع السابق، ص292.

وضررها على الاقتصاد[1]، ولا لمصلحة للمستهلك الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها[2].

وعليه تتم المضاربة غير المشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلعة أو احتكار احد عناصر الإنتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان[3]، لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية لان المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع[4].

في الأخير يمكن القول أن المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية تداول السلع والخدمات[5].

الفرع الثاني: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والاحتكار:

تعد قضية الاحتكار من أكثر القضايا المثارة حاليا على الساحة الاقتصادية العالمية والمحلية على حد سواء، لا سيما في ظل تنامي هذه الظاهرة واستفحالها في الفترات الأخيرة، وما يتزامن معها من تزايد ملموس في أسعار السلع الأساسية وحالها مثل حال المضاربة غير المشروعة لذلك يجب التمييز بينهما.

---

[1] خالد عبد العزيز بغدادي، المرجع السابق، ص140.

[2] مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص01.

[3] احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص39.

[4] مغاوري شلبي علي، المرجع السابق، ص 01.

[5] عبد الله بن سليمان الجريش، المرجع السابق، ص 292.

كما هو معروف فان الاحتكار ببساطة يعني حجب السلعة عند رخص ثمنها، وعرضها عند الحاجة الماسة إليها، مما يترتب على ذلك من ارتفاع سعرها طبقا لقانون العرض والطلب. ويقصد بالاحتكار من الناحية الاقتصادية وجود منتج وحيد للسلعة أو الخدمة وعدم وجود بدائل عملية أو موضوعية لهذه السلعة أو الخدمة من وجهة نظر المستهلك ومن ثم يستطيع المنتج التحكم في السوق ومنع دخول منافسين جدد.

وعليه فالمحتكر يساهم في إشاعة القلق والذعر بين الناس وبلبلة الأفكار فقد يستعمل وضعه المسيطر سلاحا ضد المجتمع وخاصة في الظروف الحرجة، حيث يلجا المحتكر إلى إبقاء المواد الإنتاجية معطلة أو يلجا إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، وقد بعمد حتى إلى إتلاف جزء من منتجاته حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الأسعار[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير مستساغ لكونه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار، إلا أن ظهور الممارسات التجارية ذات طابع احتكاري وتدليسي استدعى تدخله لضمان استقرار الأسعار. ومكافحة الممارسات التي يستخدم فيها الغش والخداع والمظاهر المصطنعة أو الكاذبة أو المضللة في السوق. مما يترتب عنها فقد الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، وعليه قد تنبه المشرع إلى هذه الممارسات المنافية لنظام السوق فعمد إلى تجريم المضاربة غير المشروعة.

[1] سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، في ضوء أحكام القانون رقم 21 -15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد30، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص ص 240-442.

كي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون لابد أن يكتمل بناؤها القانوني وذلك بتوافر جميع الأركان التي يتطلبها القانون وهي ركن الشرعي(مطلب أول) وركن مادي (مطلب ثاني)، ركن معنوي (مطلب ثالث) في جريمة المضاربة غير المشروعة كما يلي:

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر الركن الشرعي للجريمة أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي الذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية، أي أن لا وجود لجريمة ولا عقوبة أو اي تدبير امني بغير قانون. حسب ما تم ذكره في قانون العقوبات إذ تعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة وهو ما تم تكريسه في مختلف قوانين دول العالم[1].

يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك حيث كان المرجع القانوني في التجريم والعقاب هي كل من المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات والذي تم إلغاء العمل به بموجب نص المادة 124 من القانون الجديد رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لا سيما المادة 2/2 منه التي تحدد الأفعال التي يجرمها هذا القانون ويعاقب عليها فيما بعد،[2] كما نص المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات مالية عن كل الممارسات المقيدة للمنافسة وقد أوردها في المواد6 و7 و11 و12 من أمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]

[1] تواتي نصيرة، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015/2014، ص6.

[2] احمد حسين، المرجع السابق، 276.

[3] راجع الأمر رقم 03 -03، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى إقراره غرامات مالية أخرى متعلقة بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04 -02 المعدل والمتمم.[1]

المطلب ثاني

الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة ويتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 02 من نفس القانون وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقيق العناصر التالية:

الفرع الأول

صور جريمة المضاربة غير المشروعة

تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الصور الإجرامية يكفي أن تتحقق إحداها لقيام السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والتي حددتها المادة 02 من القانون 21 -15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

[1] راجع القانون رقم 04 -02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور الإجرامية جاءت على سبيل المثال وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة2/2 من القانون السالف الذكر و التي تنص على انه "يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة..."، وكذا استعمال المشرع لعبارة "...أو وسائل احتيالية أخرى..." وهو ما ترك الباب مفتوحا أمام القضاة لاستعمال سلطتهم التقديرية في تحديد هذه الوسائل ليحل القاضي محل المشرع في تحديد صور السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة، وعليه سنتعرض إلى هذه الصور المتمثلة في ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور(أولا)، وكذا طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا(ثانيا)، وأيضا تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة(ثالثا)، والحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب(رابعا)، واستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية (خامسا).

أولا - ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي للجريمة محل الدراسة في هذه الصورة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون تبرير[1].

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي"[2].

لقد شهد هذا النوع من الأفعال الإجرامية انتشارا كبيرا ومتزايدا في ظل تفاقم جائحة كوفيد19، حيث عانت الجزائر من انتشار شائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض

[1] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص700.

[2] عقيلة مقروس، صونية عبديش، <<دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك>>، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد9، العدد1، جامعة الجزائر، 2021، ص 439.

المواد الصيدلانية والمواد الواسعة الاستهلاك، هذه الشائعات والأخبار التي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تهافت عدد كبير من المستهلكين على شراء هذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة مما نتج عن ذلك ندرة كبيرة في هذه المواد وذلك على غرار مادة السميد والزيت...الخ[1].

ثانيا - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

كل عون اقتصادي حر في ممارسة اقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يحضره القانون،[2] غير إن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي للجريمة، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج منافسيه من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق.[3]

وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما، كالسلع ذات الأسعار المقننة مثلا: سعر الخبز المقنن ب7.5 دينار جزائري لكن يباع ب15 دينار جزائري، و كيس الحليب مقنن ب25 دينار جزائري لكن يباع بأكثر من 30 دينار جزائري. يبدو من المادة 2 /2 من القانون محل الدراسة أنها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المناورين لتوقعيهم في خسائر فادحة ينتج عنها توقفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة. وذلك أن المادة تحدثت عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا، والمعلوم أن كبار التجار

[1] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص700.

[2] حميد الطائي، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010، ص116.

[3] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص701.

المحتكرين لمادة ما في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم احد لمنافستهم بهدف توقيعهم في خسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه وبقاء الساحة فارغة لهم[1].

يجدر الإشارة إلى أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت لبضاعة سريعة التلف، أو تنفيذ لحكم قضائي...الخ[2].

ثالثا - تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تتحقق هذه الصورة في عرض التاجر لشراء مواد استهلاكية بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق، و ذلك للاستيلاء على اكبر كمية ممكنة منها بغية احتكارها في السوق وبيعها بالسعر الذي يريده[3]، فالزبائن يقبلون على السعر العالي للحصول على السلع ذات الجودة لأنها تزودهم بالقيمة التي يبحثون عليها[4].

يجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 02 من القانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[5]

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، <<مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة>>، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 2022 ص576.

[2] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص250.

[3] عبد الكريم سعادة، <<مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21 - 15>>، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد1، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص137.

[4] نيس احمد عبد الله، إدارة التسويق وفق منظور قيمة الزبون، دار الجنان، الاردن، 2017، ص209

[5] المرجع نفسه، ص137.

رابعا - الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تتحقق هذه الصورة بوجود اتفاق بين متعاملين اقتصاديين مستقلين عن بعضهم بهدف إلغاء المنافسة، كالتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين،[1] من خلال تقليل الإنتاج في مستوى يتفق عليه بينهما أو تقسيم السوق وذلك بهدف استبعاد المنافسين المتواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد ومن أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعفاء ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات وعليه لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب.[2]

وعليه المشرع يريد من وراء هذه الفقرة من المادة 02 من القانون رقم 21 -15 تكريس لدى التجار بان قاعدة العرض والطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار وان أية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون 21 -15، كما أن المشرع يريد من جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية ومنظمة وهو الشكل الذي اخذ في التزايد بشكل ملفت للانتباه، حيث أن عنصر المفاجئة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند جميع التجار دون سابق إنذار ولا تفسير اقتصادي للظاهرة.[3]

خامسا - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

هذه الحالة هي مغايرة للحالات السابقة التي تحدث في الأسواق التقليدية العادية إذ أنها متعلقة بتداول الأوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الأشكال الحديثة لتداول السندات المالية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى المناورات التي تهدف إلى رفع

[1] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص10.

[2] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص103.

[3] غريبي بلال، المرجع السابق، ص576.

أو خفض قيمة الأوراق المالية دون تحديد هذه المناورات الأمر الذي يوسع من سلطة تقدير القاضي في تحديدها.

وعليه فان كان المشرع يبتغي حماية هذه الأسواق من كل أشكال المناورات إلا انه يفتح بابا واسعا لتأويل نص المادة وهذا ما يتعارض مع فلسفة قانون العقوبات المبنية على قاعدة الشرعية التي ينتج عنها التفسير الضيق للنص الجزائي إذ كان على المشرع تحديد بدقة هذه المناورات تجنبا لتأويلها خارج إرادته ما قد ينجر عنه أخطاء قضائية قد تمس بحريات الأفراد لا سيما وان التعامل بالأوراق المالية وأسواقها هو أمر حديث على الاقتصاد الجزائري، ويعرف عزوفا من طرف غالبية التجار.[1]

هذه المناورات تقوم بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول باستعمال وسائل غير مشروعة ومثال ذلك قيام الشركة المصدرة للورقة المالية من نشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول الورقة المالية بغية إيهام المتعاملين لشرائها ضنا منهم أنها تحقق أرباحا كبيرة لرفع حجم التداول لهذه الأوراق ورفع قيمتها.[2]

من خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة ومقارنتها مع تلك التي وردت في المادة 172من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة وفي طرقها وكذا وسائلها.

[1] غريبي بلال، المرجع السابق، ص577.

[2] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص103.

الفرع الثاني

الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة

يعاقب القانون على الأفعال التي تتطابق مع النص الذي يجرمها والذي يكون ماديات الجريمة، حيث انه لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية ما لم يعبر عنها الجاني بفعل مادي ينتج أثاره في العالم الخارجي، إذن لقيام الجريمة يتطلب القانون النتيجة وهي حدوث الضرر المادي ولكن في بعض الأحيان يقوم الجاني بتنفيذ كل أفعاله الإجرامية إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق، أو بمعنى آخر الضرر المادي لم يتحقق وهذا ما يعرف بالشروع في الجريمة[1].

لقد عرف المشرع الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة في نصه:<< كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها>>[2].

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من الجرائم الخطرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية بل يكتفي المشرع بقيام السلوك الإجرامي لمعاقبة الفعل المرتكب،[3] وفقا لنص المادة 31 من قانون المذكور اعلاه "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح

1 بن عودة صليحة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفتر الحقوق والعلوم السياسية، المجاد01، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص72.

2أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3] احمد حسين، المرجع السابق، ص278.

في القانون"، لذلك نصت المادة 20 من قانون رقم21 -15 على انه "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

الفرع الثالث

المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

إن الحالة العادية والتي لا تشكل أية صعوبة هي عندما ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد وتكون الجريمة ثمرة جهده بالتفكير والتصميم عليها ويلجا إلى تنفيذها لوحده دون أية مساعدة، وبالتالي فهي مشروعه الإجرامي، فيكون الشخص هو المسؤول الوحيد جنائيا عنها وهو "فاعل الجريمة"، غير انه يمكن أن تكون للمسؤولية الجزائية صورة خاصة غير عادية، عندما تكون الجريمة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيقها وترتكب من طرف عدة أشخاص، وهذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية[1].

نجد أن المشرع نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة، فتختص المادة 41 من القانون السابق الذكر باعتبار كل من ساهم سواء كانت مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها يعتبر فاعلا فيها، فيما تعتبر المادة 42 من نفس القانون شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا[2].

قد ترتكب هذه الجريمة بجهد إجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض على ارتكابها وهو ما يسمى المساهمة الجنائية،[3] وحتى تتحقق المساهمة الجنائية لا بد أن يتوفر شرطان : تعدد الجناة ووحدة الجريمة وقد اقر المشرع الجزائري بموجب المادة21من قانون 21 -15 عقوبات مقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة بالهبة

1عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011، ص283.

2أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص283.

أو بالوعد أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل، أو التدليس الإجرامي على ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

من المعرف قانونا إن كل شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار أن الشخص يمس امن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد، وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه، و هذا ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة وهو الجانب النفسي لها. وجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة عمدية فانه يشترط لقيامها توافر ركن معنوي يأخذ صورة قصد جنائي وهو صورة أصلية وأساسية للركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يكون بنوعيه القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه بواقع هذه الجريمة(فرع أول) بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق الذي من شانه أن يؤدي إلى غلاء غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية(فرع ثاني).

[1] عرشوش سفيان، <<جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21 -15>>، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022،ص ص 819-820.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم التي يقترن فيها القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته أي تحقيق الغرض من الجريمة، مع ضرورة توافر العلم والإرادة وعليه يتكون القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من العلم(أولا) والإرادة(ثانيا).

أولا - العلم:

المألوف في القانون الجنائي انه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بل لا بد التحقق من علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء، والمحمية قانونا[1]، وبذلك يجب أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بان عنصر العلم قائم في القصد، ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية هذا النشاط[2].

معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي، دون الحاجة إلى البحث في مقدار الخطأ واكتفت بخطأ مخالفة القانون، لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لا سيما ما ورد في نص المادة 02 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء01، الطبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 250.

2 حزاب نادية، <<خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية>>، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص272.

جريمة عمديه يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بان الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية[1].

وبالتالي حتى يتوفر القصد الإجرامي يجب أن يكون الجاني على علم بان هذه الممارسات المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا - الإرادة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن نشاط نفسي واع يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، ويقصد بها إرادة السلوك وإرادة النتيجة، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الإجرامية[2].

بالنسبة للإرادة في الجرائم الاقتصادية فيرى جانب من الفقه انه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، ويكفي الحديث عن ركن العلم فقط وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك[3]، وعليه بالنسبة إلى إرادة الجاني في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة فلا بد من توفر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.[4]

[1] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص820.

[2] حزاب نادية، المرجع السابق، ص274.

[3] المرجع نفسه، ص274 .

[4] عرشوش سفيان، المرجع السابق،ص820.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة

توفر قصد عام لوحده لا يكفي وإنما يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة إلى تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، لكن إذا انتفى هذا القصد بان يكون للاستعمال الشخصي مثلا فلا جريمة.[1] وعليه يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو خفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب، وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنية التي قد يحصل عليها أو حصل عليها، فالمشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة في القانون العام ويكتفي بالتجريم والسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية.[2]

وقد نص المشرع الجزائري وفقا لقانون 21 -15 في المادة 2 "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التمويل ..." وبالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص عنصرا مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة وقد عرف المشرع الندرة في الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 21-15.

تضمن الفصل الأول مجموعة من التعريفات المتعلقة بالمصطلحات التي تضمنتها الدراسة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها مع ذكر الأضرار التي تسببها في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

أخيرا قمنا بعرض الأركان العامة لهذه الجريمة كل ركن حدة، بدءا من الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 2 من القانون 15-21 وما يأتي بعده من أفعال مادية مكونة للركن

---

1 عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص820.

2 بشير دنيدنية، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، حقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص36.

المادي لنفس الجريمة والمتمثلة في الممارسات التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة ثم أخيرا الركن المعنوي الذي يحمل عناصر لها صلة بالجانب النفسي للمجرم مرتكب هذه الجريمة محل الدراسة، وكل هذا كان وفقا لنصوص وأحكام المشرع الجزائري في القانون محل الدراسة أو القوانين المكملة له.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب الآن التطرق إلى الاحكام القانونية لها وعليه بالاطلاع على نصوص القانون رقم 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع لم يقم بتعريف هذه الجريمة إنما اكتفى فقط في نصوصه الأولى ببيان صورها وكذا آليات مكافحتها، وانطلاقا من القاعدة القائلة " الوقاية خير من العلاج " فان المشرع ومن خلال القانون الخاص بالجريمة محل الدراسه نص على العديد من الآليات الوقائية وكذا القواعد الإجرائية المتبعة لمكافحة هذه الجريمة.

ارتأينا في هذا الفصل إلى دراسة وعرض أهم المفاهيم الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، بدءا بالأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة حال وقوعها وصولا إلى الجزاءات العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث خصصنا المبحث الأول للأحكام الإجرائية في جريمة المضاربة غير المشروعة، في حين يعالج المبحث الثاني المسؤولية الجزائية أي الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول

الآليات الوقائية والإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة وضع إستراتيجية وآلية من اجل محاربتها ونعني بالتدابير الوقائية بأنها وسيلة دفاع اجتماعي لإزالة الخطورة الاجتماعية الكامنة في بعض الفئات من المجرمين حيث تقف إلى جانب العقوبة، وعليه المشرع الجزائري أشار إليها في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على انه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

منح المشرع صلاحية مكافحة هذه الجريمة إلى عدة جهات حيث وسع في منح هذه الصلاحيات ولم يحتكرها فقط على الجهاز المركزي فقط المتمثل في الدولة إنما منحها لكل الدولة وكذا مجلس المنافسة بالإضافة إلى كل من المجتمع المدني وقطاع الإعلام التي من شانها الوقاية من حدوث هذه الجريمة (مطلب أول)، كما اتجه المشرع الجزائري إلى وضع قواعد إجرائية تعمل على معاينة هذه الجريمة والنظر فيها وذلك من طرف أشخاص مؤهلين بذلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الأجهزة المؤسساتية المؤهلة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

من المسلم به أن تكون آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة منصبة على حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام وحماية المستهلك والسوق بشكل خاص إلا أن الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة يقتضي تسطير مجموعة من الآليات ترتكز على استراتيجيات من طرف الدولة

لضمان وفرة المواد الواسعة الاستهلاك كما تعتمد أيضا على إشراك الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة.

خصصنا لهذا المطلب فرعين حيث يتناول الفرع الأول آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار، في حين يعالج الفرع الثاني دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، أما الفرع الثالث فيبين مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول

آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار

من شان التقلبات التي تحصل على المستوى العام للأسعار، أن يؤدي إلى تغيير الوضع الاقتصادي وزيادة مخاطر الاستثمار[1]، وبالرجوع إلى أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن من مهمة الدولة العمل على توفير بيئة ملائمة للمنافسة، حيث نصت المادة 03 من هذا القانون على أن تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها السلع الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع[2].

تقوم الدولة من خلال تدخلها في تحديد الأسعار بإتباع احد الآليات المنصوص عليها في القانون من الإعفاء أو التحقيق من الحقوق الجمركية على استيراد بعض المنتوجات، وكذا

[1] نزار كاضم الخبكاني، حيدر يونس الموسري، السياسيات الاقتصادية، دار اليازوري، الأردن، 2013، ص15.

[2] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص246.

الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على أرباح الشركات[1]. وقد تضمنت المادة04 من قانون 21 -15 التدابير التي تتخذها الدولة كالإجراءات الكفيلة للحد من هذه الجريمة وفي هذا الصدد تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها وذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف كالمحافظة على الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، ولا سيما في بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثلا جائحة كوفيد19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع بالإضافة إلى استغلال شهر رمضان باعتباره شهر استهلاك كبير وواسع عند الجزائريين.

تتخذ الدولة في سبيل تحقيق هذه الأهداف الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولا سيما[2]:

أولا - ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع ضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار: هذا التدبير قد يأخذ شكل مباشر وذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها، أو شكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك.

[1] عذراء بن يسعد،<<تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري>>، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص ص671-672.

[2] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص133.

ثانيا - اعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من اجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية للندرة: هذا التدبير يعتمد على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق، والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة.

ثالثا - تشجيع الاستهلاك العقلاني: هذا التدبير يشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله ايجابيا في طريقة استهلاكه، ولهذا التدبير هدف مزدوج وهو إشراك المستهلك في العمل على محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال الاكتفاء بحاجته من السلع وعدم تخزينها من جهة والحفاظ على صحته إذ أن الإفراط في استهلاك أي مادة يكون له اثر سلبي على صحة المستهلك. إن لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها من السوق الوطنية أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد، هذا وان دل على شيء فهو يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثير من المواطنين.

رابعا - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة: هذا التدبير يعكس إدراك المشرع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في إحداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار والإجراءات الكفيلة بدحض الشائعات والرد عليها في الوقت المناسب وبالحجة الدامغة، ومن طرف الأشخاص المؤهلين قانونا، وذلك مع تسخير الإعلام بكل أنواعه لهذا الغرض.

خامسا - منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع أو البضائع لإحداث حالة ندرة في السوق: يهدف هذا التدبير لوضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في إحداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار، وذلك أن عملية التخزين

كما سبق توضيحه تمثل الحلقة الأهم في المضاربة كما أن السلع والبضائع المسحوبة من السوق يكون مالها للتخزين، لذلك فإن أحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين يمثل أهمية قصوى للحيلولة دون تنفيذ هذه الجريمة أو على الأقل دون أن تحقق نتائجها.

بالفعل أن الدولة الممثلة بالديوان المهني المشترك للخضر واللحوم فتح مخزونه الاستراتيجي لبعض المواد(البطاطا، العدس...) في أكثر من مناسبة بغرض إعادة التوازن على مستوى السوق دون وصول المضاربين بطرق غير مشروعة لأهدافهم الإجرامية. وهذه المهمة يكلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

الفرع الثاني

دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليس حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل تتولى كذلك الجماعات المحلية هذه المهمة من خلال مساهمتها هي الأخرى في مكافحة هذه الجريمة.

الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور2020 [1] هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة، وان كان المشرع في القانون محل الدراسة قد أناط بالدولة مهمة المكافحة كتدبير ذات بعد وطني واستراتيجي فانه قد أناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانتها المحلية القريبة من المستهلك، خصوصا البلدية التي تعد الخلية القاعدية والأساسية للدولة بموجب المادة 05 من القانون رقم

[1] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص9.

21 -15 [1] ومن خلاله فمجموعة هذه التدابير التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني التي أناطت بها الدولة وتتمثل في تخصيص

نقاط بيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف(أولا)، ثم الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي(ثانيا)، ثم أخيرا دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار(ثالثا).

أولا - تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار:

يشمل هذا التدبير ظرف مكاني بتبنيه لسياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع والتي عادة ما تكون مدعمة من خلال تخصيص نقاط بيع لها تسمح بتقريبها من المستهلك من جهة ويبسط الرقابة عليها من جهة أخرى(مثل السميد والزيت والحليب)، كما انه يشمل ظرف زماني بتنبيهه على الأوقات التي تعرف حالات للندرة وارتفاع الأسعار في المناسبات كالأعياد الدينية والوطنية التي تعرف عزوف التجار عن فتح محلاتهم وتفتح الشهية للمضاربين بطريقة غير مشروعة لفرض منطقهم في السوق[2].

ثانيا - الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي:

هذا التدبير على المستوى المحلي يقابله على المستوى الوطني تدبير اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة التي سبق تحليلها أعلاه ويعد مكملا له باعتبار الجهات المحلية ذات احتكاك مباشر بالسوق والأقرب لمعاينة ندرة السلع خاصة فيما يتعلق بالمواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع[3].

[1] المادة 5 من قانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

[2] غريبي بلال، المرجع السابق، ص 579.

[3] المرجع نفسه، ص 579.

ثالثا - دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار:

يهدف هذا التدبير إلى الوقوف الدائم والمستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلية بهدف تحليلها واستغلالها في تحديد احتياجاته من السلع والبضائع قبل حدوث حالة الندرة من جهة والوقوف من جهة أخرى على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها، ما يجعل غاية التحكم في السوق في المتناول[1].

يلاحظ حاليا أن كل هذه الإجراءات إنما تدابير وقائية تضمن توفر السلع وتستبق حالة الندرة في الأسواق من خلال الرصد المبكر وتحليل وضعية السوق والأسعار وتحول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها ولقد لوحظ بالفعل أن الجماعات المحلية استحدثت نقاط لبيع بعض المواد الواسعة الاستهلاك كمادة الحليب بالسعر المدعم مثلا، كما يلاحظ أن دور الجماعات المحلية هو دور تكميلي لدور الهيئات المركزية والمحلية الأساسية لتطبيق سياساتها على ارض الميدان[2].

الفرع الثالث

مساهمة فعالية المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

لقد نصت المادة 10 من دستور 2020 [3]على أن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 16 منه إن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني.

[1] غريبي بلال، المرجع السابق، ص580.

[2] المرجع نفسه، ص580.

[3]انظر المادة10، دستور2020، المرجع السابق.

وقد نصت المادة 06 من القانون محل الدراسة على دور المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل الإعلام من خلال تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك(أولا)، وكذا عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لا سيما في المواسم الخاصة والحالات الاستثنائية(ثانيا).

اولا - تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك:

للمجتمع المدني لا سيما جمعية حماية المستهلك دور مهم في تشجيع الاستهلاك العقلاني، و ذلك من خلال لعب دورها في الاحتكار المباشر أو عبر وسائل الإعلام والتواصل مع المستهلك الذي يشكل سلاحا مهما ضد المضاربة غير المشروعة، إذ أن عقلنة الاستهلاك باقتناء كل مستهلك لما يحتاجه فقط ويتجنب تخزين المواد في بيته، يحول دون حدوث حالة الندرة أو على الأقل تؤخر من حدوثها ويعطي وقت لتدارك ذلك كما انه يؤثر في معادلة العرض والطلب مما يسمح باستقرار الأسعار[1].

كما يعد دور الإعلام أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع من خلال أدواته لتوعية المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وعلى المجتمع، إلى جانب استخدام العديد من الأساليب الإعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلى اكبر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الإشهارية في الطرق، والمجمعات التجارية، وقد تبين أن الإعلام يؤدي دورا بوسائله المختلفة، بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك وهي[2]:

1- <u>التأثير السلبي للإعلام</u>: ويأتي في مقدمة الآثار ويحدث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن

[1] غريبي بلال، المرجع السابق، ص580.

[2] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص109.

طريق الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية وخاصة في القنوات الفضائية.

2- <u>الأثر الثاني غير الملموس للإعلام</u>: ويحدث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستخدام غير الرشيد بطرق غير مباشرة تضيف بعدا معنويا للثقافة الاستهلاكية كوسيلة للتفاخر أو المكانة الاجتماعية المتميزة.

3- <u>الأثر التوعوي الإعلام</u>: ويتحقق ذلك حينما يركز الإعلام على قضايا المستهلك ويهتم بتوعية ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع وهو الإعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة لحماية المستهلك[1].

ثانيا - عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في المواسم الخاصة والحالات الاستثنائية:

يعد هذا التدبير مكمل لما سبقه من التدابير، حيث يتبين من نص المادة أن المشرع بإشراكه لوسائل الإعلام والمجتمع المدني فضلا عن تطبيقه لمواد الدستور، فانه يشكل تطورا تشريعيا مهم من خلال تركيزه على العمل التوعوي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية، خصوصا فيما يتعلق بعقلنة الاستهلاك التي تشكل طرفا مهما في معادلة العرض والطلب، وذلك أن الإفراط في الاقتناء هي النتيجة التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق

[1] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص109.

الندرة، لذا فان وعي المستهلك بذلك وترشيده لمقتنياته خصوصا من المواد ذات الاستهلاك الواسع تحول دون تحقق تلك النتيجة[1].

كما أن دور الإعلام هو دور محوري وذلك انه في الطرف المقابل تشتغل وسائل الإعلام لا سيما المستحدثة منها في الشبكة العنكبوتية كوسائل التواصل الاجتماعي للترويج للندرة من طرف المضاربين بطريقة غير مشروعة، لذلك فان انتباه المشرع لدورها جاء في محله، ويبقى إن تساهم الجهات المعنية بدورها في تزويدها بالمعلومة الصحيحة في الوقت المناسب والرد على الشائعات حتى يتسنى لوسائل الإعلام القيام بدورها باحترافية ومصداقية تكسبها ثقة الجمهور وتجعل منها مرجعية له في استقائه لمعلوماته حتى لا يكون عرضة لتسميم الإعلام الموازي الذي اثبت مرارا وتكرارا قوة وسرعة انتشار الشائعات عن طريقه[2].

المطلب الثاني

متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن متابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة جزائيا عن الجنح التي يرتكبونها والتي يجرمها القانون رقم21 -15 تتم وفقا للقواعد العامة لمتابعة أي متهم، مع وجود بعض الخصوصية، وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على إشراك جميع العاملين في المجال في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة فكل شخص يرتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 في فقرتها الأولى من القانون رقم 21 -15 فانه يعرض نفسه للمتابعة الجزائية، الذي يتم من قبل موظفين مؤهلين بذلك(الفرع الأول) ووفقا لإجراءات خاصة بها(الفرع الثاني) ولقد تضمن القانون21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة القواعد الإجرائية التي تخص هذه الجريمة بموجب أحكام المواد من(7-11) منه تضمنت

[1] غريبي بلال، المرجع السابق، 580.

[2] المرجع نفسه، ص580.

خصوصية عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سيظهر من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

الموظفون المؤهلون بمتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة

سعيا من المشرع لضمان فعالية اكبر في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وسع من طائفة الأشخاص المخاطبين بمهمة الضبط القضائي، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين تعتبر من مهامهم الأصلية، منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية أيضا للموظفين الذين تم ذكرهم وفقا للمادة 07 من القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على انه << فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.>>

يتضح من نص هذه المادة إن المشرع لم يكتف برجال الضبطية العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(أولا)، بل اسند الأمر كذلك إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا وأكثر احتكاكا بميدان التجارة والأسواق وهم الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة (ثانيا)، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (ثالثا).

أولا - ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

وهم الذين حددتهم المادة 15 من الأمر رقم 66 -155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث ورد فيها: << يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 - ضباط الدرك الوطني.

3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

4 - ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل في هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة 6 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل >>[1].

إما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فقد أوردتهم المادة 19 من القانون رقم 19 -10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18ديسمبر2019، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 18ديسمبر1966، المعدل والمتمم.

<<يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية >>[1].

تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المنوطة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم، وتبعا لذلك فيؤول لها الاختصاص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما فيما يخص أعوان الضبط القضائي فمهمتهم هي معاونة ضباط الشرطة القضائية في القيام بمهامهم ووظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كل المعلومات التي تقوم بعملية الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم حسب ما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يناط كأصل عام بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم االتي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي وذلك وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] قانون رقم 19-10، مؤرخ في 11ديسمبر2019، يعدل ويتمم أمر رقم66-155، مؤرخ في 18ديسمبر1966، يتضمن قانون إجراءات جزائية، جريدة رسمية، عدد78، الصادر في تاريخ 18ديسمبر2019.

[2] انظر المادة20 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص711.

ثانيا - الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة :

لقد تم تنظيم مهام هذه الفئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 [1] المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وبالرجوع إلى مواد هذا المرسوم فإن الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة هي أسلاك تنتمي إلى:

- سلك مراقبي قمع الغش والذي يظم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش وتكلف بالبحث عن اية مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية التي يضم رتبة وحيدة هي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثالثا - الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

حدد هذه الفئة المرسوم التنفيذي رقم 10 -299 المؤرخ في 29 نوفمبر [2] 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك خاصة بالإدارة الجبائية.

[1] المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16ديسمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، عدد 75، الصادر في 20ديسمبر2009.

[2] المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29نوفمبر2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة في 29ديسمبر2010.

اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية نجده يتحدث عن سلك أعوان المعاينة في المواد من44-46 حيث يضم:

1 - سلك أعوان المعاينة يظم رتبة وحيدة هي رتبة عون معاينة التي ذكرتها المادة 44 وتتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل.

- ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.
- إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب.

-إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنظيفها.

2 - سلك مراقب الضرائب تناولته المادة 40 ويظم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب الضرائب كما حددت المادة 41 مهامه بما يلي:

- ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.

- القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة بها.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.

إن كل هؤلاء الأشخاص والمذكورين في المادة 07 من القانون 21 -15 وفي إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة هذا النوع من الإجرام قد منحهم المشرع في هذا

الإطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث و التحري والمعاينة عن هذه الجرائم من أهمها[1]:

- **صلاحية الاطلاع على الوثائق:** وذلك بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون إن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني...

- **الحجز:** يتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعد لذلك، سواء كان حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات...

- **الدخول إلى المحلات التجارية**: بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن.

- **تحرير المحاضر:** كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية...

الفرع الثاني

إجراءات متبعة للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة على امن الدولة ونظامها العام وسكينة المجتمع واستقراره وكذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقومات حياتهم وغذائهم، حرص المشرع على محاربتها بشتى الطرق والوسائل وذلك من خلال القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية(أولا) وكذا بعض التدابير الاستثنائية المتمثلة في إجراءات التفتيش(ثانيا)، وإجراءات التوقيف للنظر(ثالثا).

[1] احمد حسين، المرجع السابق، ص13.

اولا- التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني والتحفظ عليه، كما نجد المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية أن مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قويه تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع ب48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشخص وقبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إلا في حالات خاصة وردت في المادتين 51 و 65 على سبيل الحصر وهي[1]:

- مدة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة،

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

يلاحظ أن المشرع من خلال المادة 11 من القانون رقم 21 -15 اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة مرتين (2) أي كحد أقصى لا يجوز تجاوز 6 أيام، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

[1] انظر المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا - إجراءات التفتيش:

خص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 10 من قانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون لقواعد إجرائية خاصة تخص التفتيش.

يقصد بالتفتيش عموما دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها[1]، وذكرت نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن الأشخاص وتنظمه قواعد وضمانات إجرائية خاصة نصت عليها المواد 44 و45 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 10 من القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على إجراء استثنائي يخرج عما أوردته المادتان 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقتان بإجراءات التفتيش داخل المحلات السكنية، حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كل ساعات النهار أو الليل شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وهذا خروج صريح عما أقرته المادة 47 المذكورة سابقا والتي تنص << لا يجوز البدا في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة (5) صباحا ولا بعد الساعة (8) مساءا...>> في الوقت الذي تقرر فيه المادة 48 بطلان أي إجراء مخالف لأحكام المادة 47. والملاحظ أن هذا الإجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة العاشرة يؤكد على إن المشرع فعلا اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان والتي تتطلب الحرص الدائم للتصدي لها وفي كل وقت وحين[2].

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء1، الطبعة4، دار هومة، الجزائر، 2018، ص128.

[2] احمد حسين، المرجع السابق، ص14.

الملاحظ أن المشرع ربط مصطلح المحلات بالسكن ومن ثم فيقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن، والتي عرفها في نص المادة 355 من قانون العقوبات بنصها << يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي >>[1]، حيث كان من الأفضل لو أن المشرع استعمل مصطلح المحلات التجارية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون رقم 21 -15 المذكور أعلاه وذلك لان جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي المخازن والمستودعات وغرف تبريد خاصة تكون بعيدا عن الأنظار[2].

ثالثا - تحريك الدعوى العمومية:

تطبيقا لمبدأ " لا عقوبة بدون دعوى عمومية " فان تحريك الدعوى هو بمثابة إعطاء الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العامة بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفق ما ورد في المادة 29 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية[3]، وهو الأمر الذي اقره المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر رقم 21 -15 حيث تنص على انه << تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون >>، فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكه ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية[4].

[1] المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص713.

[3] انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] احمد حسين، المرجع السابق، ص13.

خرج المشرع في إطار مكافحة هذه الجريمة عن مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية الذي نصت عليه المادة 36 الفقرة 5 من القانون المذكور أعلاه، التي تمنح صلاحية تحريك الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية أو حفظها إذا توافرت الشروط القانونية أو الموضوعية لحفظها[1] ، مقررا الأخذ بمبدأ شرعية المتابعات استثناءا من المبدأ العام، وعليه إذا وقعت هذه الجريمة فلا يملك وكيل الجمهورية إلا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ولا يجوز له حفظها[2]. ويقصده بالتلقائية هنا انه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى النيابة العامة فتقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون انتظار، حيث أزاح المشرع من طريقها كل الشروط والعراقيل المتعلقة بالشكوى أو الطلب أو الإذن فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[3].

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 21 - 15 ومن خلال المادة 09 منه فنصت على إعطاء دورا هام للأفراد أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، كون المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها الحق في طلب التعويض عما سببته لها هذه الجرائم من أضرار، فقد نصت المادة 9 على انه << يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون >>.

يفهم من هذه المادة انه يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام القضاء ضد كل من

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص197.

[2] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص106.

[3] احمد حسين، المرجع السابق، ص13.

يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة إن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها. كل هذا من اجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم في التبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها، فعليهم الوقوف في وجهها ومجابهتها بكل حزم[1].

[1] احمد حسين، المرجع السابق، ص14.

المبحث الثاني

الجزاءات المطبقة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة:

تتدخل الدولة للعقاب على المنافسة غير المشروعة ومنع التجاوزات التي تؤدي الى الاحتكار وذلك لحماية المستهلك بالدرجة الأولى وتحقيق مصلحته في الحصول على سلعته وفقا لقانون العرض والطلب. وعليه لقد رتب القانون رقم 21-51 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العديد من الجزاءات على كل من يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

جرم المشرع الجزائري في القانون رقم 21 -15 مجموعة من الأفعال واعتبر أنها تمس بقواعد السوق والمنافسة وتدخل في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة حيث رصد لها مجموعة من العقوبات بموجب أحكام الفصل الرابع من القانون محل الدراسة حيث تناول أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب هذا النوع من الجريمة. وعليه لقد رتب القانون رقم 21-15 العديد من الجزاءات على كل من يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث ميز فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة (المطلب الأول)، ومسؤولية الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبات مفروضة على الشخص الطبيعي

جرم المشرع بموجب قانون العقوبات وكذا القانون رقم 21 -15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وشدد في العقوبات التي تفرض على مرتكبيها حيث قرر لها عقوبات صارمة قد تصل إلى المؤبد في بعض الحالات.

حسب أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تناول المشرع الجزائري أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة ارتكاب هذه الجريمة، تطرق فيها لمسؤولية الشخص الطبيعي وقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تقسيمها كما جاء بها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكما هو متعارف عليه إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبات أصلية مفروضة على الشخص الطبيعي

عند دراسة العقوبات والجزاءات المفروضة من خلال القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نلاحظ من خلاله نزعة التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري في كل أشكال العقوبة المرصودة إضافة إلى استعمال لفظ(السجن) بما يبين انه اعتبر بعض الجرائم بأنها من الجنايات، وعليه تنقسم هذه العقوبات الأصلية إلى عقوبات أصلية خاصة بجنح المضاربة غير المشروعة(أولا)، وكذا عقوبات أصلية خاصة بجنايات المضاربة غير المشروعة(ثانيا).

أولا - عقوبات أصلية في جنح المضاربة غير المشروعة:

حددت المادة 12 من القانون 21 -15 العقوبات على جنحة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترانها بظروف التشديد، بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000(مليون) دينار جزائري إلى 2000.000 (02 مليون) دينار جزائري.

الملاحظ هنا أن المشرع قد شدد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة، سواء في العقوبة السالبة للحرية حيث رفع كلا من حدها الأقصى أو حدها الأدنى بعد أن كانت 06 أشهر إلى 05 سنوات، بموجب نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغى[1] (فأصبح من 03 سنوات إلى 10 سنوات). والأمر نفسه في العقوبة المالية حيث إن الغرامة المالية قد تم رفع كل من حديها الأدنى والأعلى بعد أن كانت 5000 (5 ألاف) دينار جزائري إلى 100.000 (100 ألف) دينار جزائري (أصبحت من مليون دينار جزائري إلى 02 مليون دينار جزائري).

تشدد العقوبات في هذه الحالة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية والأساسية للمواطن التي ذكرتها المادة 13 من القانون رقم 21 -15[2] والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها: البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، فان العقوبة تصبح بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أما الغرامة المالية من 2000.000(02 مليون) دينار جزائري إلى 10.000.000(10 ملايين) دينار جزائري.

هذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الأساسية والضرورية لحياة المواطن من إي مساس أو تلاعب، بعد إن كانت العقوبة من 1000(ألف) دينار جزائري إلى 10.000(10الاف) دينار جزائري والتي كانت تقتصر فقط على بعض المواد وهي

[1] انظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 13 من قانون رقم 21-15، المرجع السابق.

الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستلزمات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية[1].

ثانيا - عقوبات أصلية في جنايات المضاربة غير المشروعة:

لقد احدث القانون رقم21 - 15 خلافا لما كان موجود في قانون العقوبات، أفعالا كيفها المشرع على أنها جنايات وهذا مستنبط من خلال استعماله لمصطلح(سجن) بدل(حبس). وعليه اعتبر المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كل من المادتين 14 و15 من نفس القانون حيث جاء في المادة 14 وعند ارتكاب سلوكات المضاربة غير المشروعة والمتعلقة بالمواد الأساسية والواردة في المادة 13 من القانون نفسه خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة وحالة تفشي وباء كما كان الحال عليه في جائحة كوفيد 19 أو عند وقوع كارثة فان جريمة المضاربة تكيف كجناية. وهو الأمر نفسه الذي أوردته المادة 15 والتي جعلت ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 أيضا والمتعلقة بالمضاربة على المواد الأساسية وتكون من طرف جماعة إجرامية منظمة بمثابة جناية[2].

اقر المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية الخاصة بالجناية في المضاربة غير المشروعة ففي المادة 14 وفي حالة الظروف الاستثنائية والأزمات وانتشار الأوبئة وتكون المضاربة على المواد الأساسية فان العقوبة تكون بالسجن من 20 سنة إلى 30 سنة وبغرامة مالية من 10 ملايين إلى 20 مليون دينار جزائري[3].

يقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه هو وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرف

[1] احمد حسين، المرجع السابق، ص8.

2 المرجع نفسه، ص9.

[3] المرجع نفسه، ص9.

كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن إن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين...الخ[1]، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على النحو الذي نصت عليه المادتين 97 و98 منه[2].

أما إذا ارتكبت الأفعال نفسها وفي إطار منظم من طرف جماعة إجرامية فان العقوبة تكون السجن المؤبد وهذا وفقا لأحكام المادة 15 من القانون محل الدراسة << إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة، فان العقوبة تكون السجن المؤبد >>. وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة بالجريمة المنظمة والتي ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي اغلب الأحيان تستخدم التهديد، العنف والرشوة ويمكن إن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة[3].

الفرع الثاني

عقوبات تكميلية مفروضة على الشخص الطبيعي

نص المشرع على إقرار مجموعة من العقوبات التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا لمرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة وتتمثل في العقوبات التي أوردتها المادتين 16 و 17 من القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ومن المعروف إن العقوبات التكميلية في مجملها تخضع في غالب الأمر للسلطة التقديرية لقاضي

[1] احسن غربي، <<الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة >>2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص37.

[2] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص706.

[3] المرجع نفسه، ص706.

الموضوع في اعتمادها أو تركها خلافا للعقوبات الأصلية إلي تكون ملزمة للقاضي، وتنقسم العقوبات التكميلية بدورها إلى عقوبات تكميلية اختيارية(أولا) وأخرى إجبارية(ثانيا).

أولا - عقوبات جوازية:

هي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله إن يحكم بها ويعتمدها وله إن يتجاوزها ويتركها حسب تعبير المادة 16 من القانون 21 -15 في الفقرة الثانية منه << يجوز للقاضي...>> وكذالك من خلال المادة 17 من نفس القانون بالقول << يجوز للجهة القضائية... كما يجوز لها...>>. على عكس العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة[1] وتتمثل هذه العقوبات في المنع من الإقامة(1)،المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات(2)، الشطب من السجل التجاري(3)، غلق المحل التجاري(4).

1 - المنع من الإقامة:

يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات على النحو الذي نصت عليه المادة 16 الفقرة 1 من القانون رقم 21 -15، ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ويطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية.

[1] احمد حسين المرجع السابق، ص9.

2- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات:

يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم لارتكابه جنحة من جنح المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تم التعرض له، الحكم عليه بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات[1]، والتي تتعلق بممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.

- عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3- الشطب من السجل التجاري:

قبل التطرق إلى شطب السجل التجاري يجب أولا التطرق إلى تعريفه ثم تبيان من هم الملزمون بالقيد فيه.

[1] المادة 09مكرر1 من قلنون العقوبات، المرجع السابق.

عزف المشرع الجزائري عن تعريف السجل التجاري حاله حال العديد من الدول، إلا أن الفقه قام بتعريفه حيث عرفه الدكتور باسم محمد صالح بأنه "سجل عام تمسكه جهة رسمية، معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية"[1].

بالنسبة للقيد في السجل التجاري فقد حدده المشرع من خلال المادتين 19 و 20 من القانون التجاري[2] حيث نصت المادة 19 على انه:<< يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1 - كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري

2 - كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت>>.

أما المادة 20 فكانت أكثر دقة فنصت على:<< يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1 - كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2 - كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3 - كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني>>.

بالرجوع إلى هذين النصين يتبين أن الأشخاص الخاضعين لإلزامية التسجيل تم تحديدها على سبيل المثال لا الحصر.

[1] باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة، العراق، 1987، ص118.

[2] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان1395، الموافق 26سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

فيما يخص الشطب في السجل التجاري فيقصد به تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري وانه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري، ومن بين الحالات التي تسمح بشطب السجل التجاري نذكر[1]:

- التوقف النهائي عن النشاط.

- وفاة التاجر.

- حل الشركة التجارية.

- قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة الأخيرة هي المتعلقة بموضوع الدراسة حيث يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بشطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط أي يمنع على المحكوم عليه ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت إي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إذا اثبت للجهة القضائية إن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط أو ثمة خطر في استمرار مزاولتهما.

تجدر الإشارة إلى إن هذه العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مشمولة النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم نهائيا.

[1] علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون، الجزائر، 2004، ص100.

4 - غلق المحل التجاري:

قبل أن نتناول عقوبة غلق المحل التجاري يجب أولا التطرق إلى تعرفه ثن تبيان خصائصه.

عرف بعض رجال القانون المحل التجاري بأنه "مال منقول معنوي يشمل اتصال التاجر بعملائه واعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري"، وهناك من عرفه بأنه "كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة التجارة، وتتضمن بصفة أصلية بعض مقومات معنوية، وقد تشمل على مقومات أخرى مادية"[1].

من خصائص المحل التجاري انع يعد:

- **مال منقول:** ويقصد به أن له عناصر متعددة تتسم بالطبيعة المنقولة مثل الآلات والبضائع والمعدات بالإضافة إلى العملاء والعنوان التجاري والاسم التجاري حيث تعتبر كلاها عناصر منقولة.

- **مال معنوي:** يستمد ذلك من طبيعة غالبية عناصره فرغم وجود العناصر المادية إلا أن ضرورة وجود عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية جعل منه مالا معنويا.

- **مال تجاري:** فمن شروط كسب المحل التجاري توفر الصفة التجارية أي الغرض من تكوينه القيام بأعمال تجارية[2].

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص176.

[2] حساني طارق، بهلول عبد الكريم، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017/2016،ص ص 13-14.

من بين التصرفات الواردة على المحل التجاري نذكر غلق المحل التجاري وهو محل دراستنا، حيث يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة 17 الفقرة 3 من القانون 21 -15 السالف الذكر[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة[2].

ثانيا - العقوبات الوجوبية:

العقوبات الوجوبية هي الملزمة على القاضي الجزائري ان يطبقها وتتمثل في عقوبة المصادرة، يمكن تعريفها بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتحصل عليها من الجريمة، وعلى الأموال والأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، كالمخدرات والنقود المزورة، ومن خصائصها نذكر أنها:

- عقوبة ذات طبيعة مالية حيث تنصب على جزء أو كل عناصر الذمة المالية.

- عقوبة عينية إذ توقع على المال أو على الشيء الذي له صلة بالجريمة المرتكبة.

- عقوبة ذات إجراءات مرنة فهي عقوبة جزائية تكميلية تتخذ بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها إذا تعذر ملاحقة الجاني بسبب فراره أو وفاته[3].

[1] المادة 17الفقرة3 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

[2] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص ص 708- 709.

[3] مليكة مخلوفي،<<عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد>>، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 483-485.

هذه العقوبة أوردتها المادة 18 من القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بحيث جعلتها وجوبيه في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها ويقصد بالمصادرة << الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء >> وهذا حسب المادة 15 الفقرة1 من قانون العقوبات.

من العقوبات الواجبة أيضا نشر الحكم وفقا للمادة 16 الفقرة 3 التي نصت على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضاها يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحاكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وان لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، كما انه وحسب المادة 18 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000 إلى 200.000 دينار جزائري كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات المتعلقة بنشر الحكم بصفة كلية أو جزئية ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[1].

المطلب الثاني

عقوبات مفروضة على الشخص المعنوي

بعد أن أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة جدلا وطرحت إشكالا قانونيا بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات، فقد تدارك المشرع هذا النقص ونص صراحة في المادة 19 من القانون محل الدراسة على معاقبة الشخص المعنوي حيث تنص هذه المادة على انه:<< يعاقب

[1] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص ص 708-709.

الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات >>. وأحسن ما فعل المشرع ذلك لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة. حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثلما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وما أوردته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أيضا.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا سيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهي تقوم على نوعين من العقوبات التي تطبق عليه، يتعلق النوع الأول بالعقوبة الأصلية(الفرع الأول) ويتعلق النوع الثاني بالعقوبة التكميلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة أصلية مفروضة على الشخص المعنوي

بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى قانون العقوبات نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة والمقررة للشخص المعنوي هي عقوبة الغرامة المالية، سواء في مواد الجنايات أو الجنح وذلك بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1] أما باقي العقوبات فهي عقوبات تكميلية.

بالعودة إلى الغرامة المالية كعقوبة أصلية التي اقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعقب على الجريمة. فقد نصت المادة 12 من القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2] على الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي التي تقدر ب 2 مليون دينار جزائري كحد ادني لها و 10 ملايين دينار جزائري كحد أقصى

[1] انظر المادة 18مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

لها وهي الصورة البسيطة للغرامة المالية بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة. كما نصت المادتين 13 و14 من القانون 21 -15 على عقوبة الغرامة المالية للشخص المعنوي في صورته المشددة والتي تتراوح ما بين 10 ملايين دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 من ذات القانون، وبالغرامة المالية التي تتراوح من 20 مليون دينار جزائري إلى 100 مليون دينار جزائري في المادة 14 من نفس القانون.

الفرع الثاني

عقوبات تكميلية مفروضة على الشخص المعنوي

تتنوع العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك ما بين عقوبة تكميلية إجبارية وعقوبة تكميلية اختيارية.

حصر المشرع الجزائري العقوبة التكميلية الإجبارية في:

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر الحكم أو قرار الإدانة أو تعليقه.

بينما العقوبات التكميلية الاختيارية فهي تأخذ إحدى الصور آلاتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو إلى الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط لتوقيع العقاب سواءا على الشخص الطبيعي أو حتى على الشخص المعنوي ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة كاملة، بل انه يكفي فقط الشروع في ارتكابها لتوقيع العقاب كاملا عل الجناة وهذا ما ذكرته المادة 20 من القانون رقم 21-15 في نصها << يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة >>. وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لكل من الفاعل والشريك والمحرض بالنسبة لأحكام المساهمة الجنائية كما افرد لهم المشرع في المادة 21 من قانون العقوبات التي تنص على انه << يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون >>.

تجدر الإشارة إلى إن هذه العقوبات كلها مشددة إلى حد كبير حيث لا تستفيد إلا من ظروف تخفيف بسيطة طبقا لما جاء في نص المادة 22 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على انه << دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث(3/1) العقوبة المقررة قانونا >>.

هذا المنحى الذي سلكه المشرع في التشديد في العقوبة الغاية منه الردع العام لكافة أفراد المجتمع، والردع الخاص للمجرمين للأحجام عن ارتكاب هذه الجرائم[2].

[1] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص ص 710-711.

[2] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص ص 249-250.

تناولنا في هذا الفصل تحت عنوان الأحكام القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة إلى عدة محاور ونقاط وضعناها في مبحثين، المبحث الأول خصصناه للآليات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائرية وإعطاء هذه الصلاحية لكل من الدولة والجماعات المحلية، بالإضافة إلى كل من المجتمع المدني وقطاع الإعلام، ثم تناولنا الإجراءات المتبعة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بدءا بالأشخاص المؤهلون بمعاينة هذه الجريمة وصولا إلى إجراءات النظر في هذه الجريمة، أما المبحث الثاني فخصصناه للجزاءات المفروضة على جريمة المضاربة غير المشروعة بدءا بمسؤولية الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، وصولا إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة.

خاتمة

إن حرية المنافسة والاستثمار لا يعني أبدا إجازة الاحتكار والمضاربة غير المشروعة التي من شانها أن تؤثر على السوق وتخل بقانون العرض والطلب فيه، وتؤدي إلى إحداث تقلبات غير طبيعية بسبب استعمال أساليب الاحتيال والتلاعب المصطنع بالأسعار من اجل تحقيق أرباح سريعة، مما يهدد كل من الأمن والسلم الاجتماعي ويمس بمقومات الفرد ويؤثر على الاقتصاد الوطني للبلاد، وعليه فالقانون لا يلغي ولا يعارض العمل التجاري وحرية المنافسة إنما هو يعارض إساءة استعمالها واستغلالها في ممارسات خارجة عنه، هذا ما حدث في البلاد حيث شهد انتشارا واسعا لجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في فترة انتشار وباء كوفيد19 حيث اخل بنظام السوق فاثر كثيرا على القدرة الشرائية للمواطن وذلك بسبب المضاربة غير المشروعة على العديد من المواد الاستهلاكية، هذا ما دفع بالدولة للوقوف جاهدة ضد هذه الجريمة وعليه قام المشرع الجزائري بالتحرك بأسرع ما يمكن وحرص على بسط حماية قانونية على المعاملات التجارية وضبط توازن السوق الوطنية.

في نهاية دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج والتي سنبينها في ما يلي:

- رد الفعل الذي أبداه المشرع الجزائري بعد تزايد العمليات الاحتكارية والتدليسية في الأسواق وذلك مع تزامن انتشار جائحة كورونا وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي يعد أول نص خاص وموجه لمحاربة هذه الجريمة.

- وفق المشرع في وضع تعريف لمصطلح المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال نص المادة 2 الفقرة1 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

- نص المشرع الجزائري على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة لكل من المستوى المركزي والمستوى المحلي وبيان دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

- لجوء المشرع إلى توسيع طائفة الأشخاص المؤهلين لمراقبة ومعاينة ومكافحة المضاربة غير المشروعة، واعترافه لكل من الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا الأعوان المؤهلين التابعي لمصالح الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- الطابع الصارم الذي أورده المشرع من خلال الأحكام العقابية المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة ومراجعته لسلم العقوبات الأصلية في الجنايات حيث قام برفع الحد الأقصى للعقوبة بالسجن المؤقت من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة، وذلك من اجل الردع العام لهذه لجريمة المضاربة غير المشروعة التي تشكل خطرا على الأشخاص والمجتمع.

بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها في ختام دراستنا فانه من الواجب تقديم مجموعة من الاقتراحات التي نذكرها كما يلي:

- الاعتماد على إستراتيجية للحد من المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال التنسيق بين كافة الجهود المبذولة في هذا الإطار سواء من طرف المنظمات الحكومية أو غير الحكومية وخاصة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

- إعادة تعديل المادة 2 الفقرة2 من خلال حصر صور جريمة المضاربة غير المشروعة وعدم تركها على سبيل المثال لأنها توسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي وبالتالي خلق صور جديدة.

- تكوين قضاة مختصين في نزاعات وقضايا مكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد محاكم خاصة لها.

- إنشاء وكالة وطنية تعمل على إحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية وهذا من اجل مراقبة توازن السوق الوطنية، وعليه الاستفادة من تجارب العديد من الدول التي تملك مثل هذه الوكالات.

- توعية المجتمع المدني بخطورة الجريمة وزرع ثقافة التبليغ عن المضاربين لمساعدة الجهات المختصة والمكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة عن طريق إنشاء منصات رقمية وطنية تعمل على تلقي البلاغات من المستهلكين عن المضاربين، مثل تفعيل خط اخضر مجاني.

- القيام بتنظيم ندوات وطنية وملتقيات وكذلك أيام دراسية عبر كافة ولايات الوطن، والقيام بحملات توعوية عبر وسائل الإعلام لتعريف المواطن البسيط أكثر عن هذه الجريمة.

في الأخير لا يجب أن ننكر ونغفل عن جهود المشرع الجزائري والدولة الجزائرية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من اجل حماية امن واستقرار المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

- **القرآن الكريم.**

- **القواميس:**

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء07، دار النهضة العربية، مصر، 1975.

- **المراجع:**

1) الكتب:

1- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، د. رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، االجزائر2003.

2-احمد محمد مخلوف خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، د. رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

3-باسم محمد صالح، القانون التجاري، د. رقم الطبعة، دار الحكمة، العراق، 1987.

4-حميد الطائي، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوري العلمية، د. رقم الطبعة، الأردن، 2010.

5-خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، د. رقم الطبعة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

6-صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، د. رقم الطبعة، مصر، 2001.

7-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د. رقم الطبعة، الجزائر، 2011.

8-عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، د. رقم الطبعة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018.

9- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، د. رقم الطبعة، ابن خلدون، الجزائر، 2004.

10- محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، الطبعة1، المعهد العالمي للفكر، د. بلد النشر، 2000.

11- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، د. رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

12- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء1، الطبعة4، دار هومه، الجزائر، 2018.

14- نزار كاضم الخبكاني، حيدر يونس الموسري، السياسات الاقتصادية، د. رقم الطبعة، دار اليازوري، الأردن، 2013.

15- نيس احمد عبد الله، إدارة التسويق وفق منظور قيمة الزبون، د. رقم الطبعة، دار الجنان، الأردن، 2017.

16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء01، الطبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2) النصوص القانونية.

أ. الدستور:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين:

1- القانون رقم 21-15، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية، عدد 99، تاريخ 29 ديسمبر 2021.

2- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، رقم 29، الملغى بموجب الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة.

3- قانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، رقم 41، الصادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، رقم 43، الصادرة سنة 2003، معدل ومتمم.

5- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، معدل والمتمم.

6- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد48، صادرة في 08 جوان 1966، معدل ومتمم.

ج. المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية، عدد75، الصادرة في 20 ديسمبر2009.

2- مرسوم تنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في05 ديسمبر 2010.

3) رسائل الدكتوراه:

1-عبد الله بلعيدي، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر_دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة_، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

2- فهد خالد بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018.

3- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4) مذكرة ماجستير:

1- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

5) مذكرات ماستر:

1- بشير دنيدنية، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

2– حساني طارق، بهلول عبد الكريم، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017/2016.

3- حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021/2020.

4- طراد شيرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

6) المقالات:

1- احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2021.

2- احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022.

3- تومي عبد الرزاق، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022.

4- ثابت دنيازاد،جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

5-حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

6- خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، جامعة غرداية، 2011.

7- سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

8- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية، 2011.

9-عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2022.

10- عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.

11- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

12- غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 2022.

13- كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، العدد02، جامعة احمد دراية، ادرار، 2005.

14- مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2021.

15- بن عودة صليحة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفتر الحقوق والعلوم السياسية، المجاد01، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021،

7) المحاضرات

1- تواتي نصيرة، المحاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.	07
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة.	07
الفرع الأول: المقصود بالمضاربة غير المشروعة.	08
أولا: تعريف المضاربة لغة.	08
ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحا.	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة.	10
أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة فقها.	10
ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا.	12
المطلب الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها.	15
الفرع الأول: التمييز بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة.	16

الفرع الثاني: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والاحتكار.	17
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.	18
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.	19
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.	20
الفرع الأول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة.	20
أولا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور.	21
ثانيا:/ طرح عروض في السوق لغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.	22
ثالث: تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة.	23
رابعا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.	24
خامسا: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.	24
الفرع الثاني: الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة.	26
الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة.	27
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.	28
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة.	29
أولا: العلم.	29

ثانيا: الإرادة.	30
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة.	31
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لجريمة المضربة غير المشروعة.	34
المبحث الأول: الآليات الوقائية والإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.	35
المطلب الأول: الأجهزة المؤسساتية المؤهلة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة .	35
الفرع الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار.	36
أولا: ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع ضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار .	37
ثانيا : اعتماد آليات اليقظة بغية تدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد الحد من الآثار السلبية للندرة.	38
ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني.	38
رابعا: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.	38
خامسا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع أو البضائع لإحداث حالة ندرة في السوق.	38
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.	39
أولا: تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار.	40

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي.	40
ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي و الأسعار.	41
الفرع الثالث: مساهمة و فعالية المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة.	41
أولا: تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.	42
ثانيا: عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لا سيما في المواسم الخاصة والحالات الاستثنائية.	43
المطلب الثاني: متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة.	44
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون لمتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة.	45
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.	46
ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.	48
ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.	48
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة.	50
أولا: التوقيف للنظر.	51
ثانيا: إجراءات التفتيش.	52
ثالثا: تحريك الدعوى العمومية.	53
المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.	56
المطلب الأول: العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي.	57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المفروضة على الشخص الطبيعي.	57

اولا: عقوبات أصلية في جنح المضاربة غير المشروعة.	58
ثانيا: عقوبات أصلية في جنايات المضاربة غير المشروعة.	59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي.	60
أولا: عقوبات جوازية.	61
ثانيا: عقوبات وجوبية.	66
المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي.	67
الفرع الأول: العقوبة الأصلية المفروضة على الشخص المعنوي.	68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي.	69
خاتمة.	73
قائمة المصادر والمراجع.	77
الفهرس	85